

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 24 مارس 2008 والأيام الموالية، مناظرة بالاختبارات لانتداب صيدليين اثنين (2) مختصين رئيسين للصحة العمومية يعملان كامل الوقت طبقا لأحكام الأمر 3296 لسنة 2005، المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 23 فيفري 2008.

تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالمواد لانتداب صيادلة بيولوجيين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل الثامن من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية، الصيادلة المختصون للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمشاركة في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول المشار إليه أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة الصحة العمومية مطلب ترشح محرر على ورق عادي مصحوبا بالوثائق التالية :

- الوثائق المثبتة لشهادتهم الاستشفائية والصحية وللأعمال العلمية التي قاموا بها،

- الوثائق المثبتة للخدمات التي قاموا بها بالمنشآت الاستشفائية والصحية التونسية منها والأجنبية.

يجب أن يوضح المترشح على مطلب الترشح المادة المختارة بالنسبة إلى الاختبار التطبيقي الكتابي المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القرار (علم الكيمياء الحية السريرية أو علم أمراض الدم أو علم المناعة أو علم الأحياء الدقيقة أو علم الطفيليات).

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

- اختبار في تقييم الأعمال والشهادات والنشاطات المهنية (الضارب واحد).

- اختبار تطبيقي كتابي، المدة ثلاث ساعات (الضارب واحد).

يتمثل هذا الاختبار في دراسة ثلاثة مواضيع تم سحبها بالقرعة من بين المواضيع التي اقترحتها أعضاء اللجنة وذلك في إطار البرنامج المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا القرار ويتعلق سؤالان منها على الأقل بالمادة التي اختارها المترشح.

الفصل 6 - يتم اعتبار جملة من مقاييس التقييم تعدها اللجنة وذلك لإسناد عدد لكل اختبار.

الفصل 7 - يترتب عن كل عدد يقل عن 20/6 في الاختبار التطبيقي الكتابي إسقاط المترشح.

الفصل 8 - يجب على المترشح أن يحصل على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارين ليتم قبوله وذلك في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة.

الفصل 9 - يضبط برنامج الاختبار التطبيقي الكتابي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 - يتم تعيين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الصيدلة الاستشفائيين الصحيين للصحة العمومية وذلك في حدود الإمكانيات التي يسمح بها عدد هذا السلك.

الفصل 12 - تقوم اللجنة بتحرير محضر يحتوي على نتائج المناظرة وعلى مقاييس التقييم التي تم اعتمادها، ويتم الإمضاء على هذا المحضر من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداورات ولا يمكن وجود مترشحين متساوين.

الفصل 13 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991. تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج مناظرة انتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية
صيادلة استشفائية صناعية :

- صيدلة جالونسية،
- كيمياء تحليلية،
- علم حرائك الدواء،
- الكيمياء العلاجية،
- قانون طبي،
- صيدلة سريرية،
- علم الفيزيولوجيا،
- إدراك العقاقير،
- الفيزياء الحية،
- الكيمياء العضوية،
- الكيمياء الفيزيائية.

(I) الأسئلة الخاصة :

(1) الكيمياء الحية السريرية :

- الحصيلة المائية، قيس الشوارد، حصيلة الفسفاط والكالسيوم، تحديد المغنيزيوم،
- توازن الحمضي القاعدي في الدم،
- الداء السكري والسكري الكلوي،
- الفرط الشحمية،
- عيوب خضم الدم،
- استقصاء الدرقية،
- استقصاء القشري الكظري،
- استقصاء الغدد التناسلية،
- استقصاء المعدي المعوي،
- استقصاء المعثكلي،
- استقصاء الكلوي،
- استقصاء عضل القلب،
- التداخل الدوائي في فحوصات الكيمياء الحيوية السريرية،
- استقصاء التسممات (أوكسيد الكربون - الكلور العضوي - الفسفور العضوي - بربيتوري ، فينوتيازين كحول أثيلي - رصاص)،

- استقصاء كبدي،

- مراقبة الجودة الداخلية في الكيمياء الحيوية.

(2) علم أمراض الدم :

- صيغة الدم : التعريف، القيم المرجعية، اختلاف الفيزيولوجية المرجعية،

- استقصاء واختلاف الفيزيولوجيا المرضية :

* الإرفاء الأولي،

* التخثر،

* نظام حال الفبرين،

- استقصاء :

* الناعور،

* حل الدم،

- المراقبة البيولوجية لمعالجة التخثرات،

- تحديد النظام الدموي (أ - ب - أو، ريزوس كال، دافي، م - ن - س - بي)،

- تحديد مجموعات الكريات البيضاء والصفائح،

- الحوادث والعوارض الناقلة،

- حماية نقل الدم والتنظيم المادي،

- محالف التمنيع،

- مراقبة الجودة الداخلية للدمويات.

(3) علم المناعة :

- غلوبولين مناعي،

- نظام تكملة،

- خلايا المناعة،

- الإجابة المناعية لوساطة الخلايا،

- نقص مناعي،

- مناعة ذاتية،

- الاستقصاء المناعي للحساسية.

(4) علم الأحياء الدقيقة :

- علم البكتيريا :

- خاصيات الأشكال، الزرعيات، الكيمياوي الحيوي والمستضديات
المفرقة بين ككسي سلبي الغرام، ككسي إيجابي الغرام، عصية سلبي
الغرام، عصية إيجابي الغرام، المتفطريات، الملتويات، اللاهوائيات،
الركتسيات، المفطورات، المتدثرات،

- فحص الجرثومات الخلوية للمواد المرضية،

- الصيغة المضادة : وضع الاستعمال، القراءة والتأويل،

- آليات تحمل الجرثومات للمضادات الحيوية،

- مراقبة الجودة الداخلية للبكتريولوجية السريرية،

- معايرة الأعداد المحدودة لأنظمة العقدية ب حلامي المجموعة أ
(العقدية المقيحة)،

- التشخيص المصولي لداء المصولي لداء البروسيلات،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 2008، المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 24 مارس 2008 والأيام الموالية، مناظرة بالاختبارات لانتداب 3 صيادلة مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقاً لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 28 جانفي 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 23 فيفري 2008.

تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية.

- التشخيص المصلي لفيдал.

- التشخيص المصولي الإفرنجي.

- مبحث الفيروسات :

- تشخيص مخبر الأحماج عبر :

* فيروس النزلة،

* فيروس الحميرة،

* فيروس الكاف،

* فيروس الأمعاء،

* روتا فيروس (فيروس الإسهال)،

* الفيروس المضخمة،

* التهاب الكبد الفيروسي (أ، ب، ج)،

* فيروس أبشتاين بار،

* فيروس فقدان المناعة لدى الإنسان.

(5) علم الطفيليات :

علم الطفيليات :

- تشخيص مخبر الداء الطفيلي الهضمي، البولي التناسلي،

الأحشائي، الدموي والجلدي :

- تقنية كورولوجية طفيلية.

علم الفطريات :

- تشخيص مخابر :

* داء الرشاشيات،

* داء المستشفيات،

* داء المتكيسات الرئوية،

* فطار برعمي،

* داء الشعريات،

* ورم أفطوري،

* داء المبيضات،

* فطار جلدي،

* النخالية المبرقشة.

(II) الأسئلة العامة :

* الإحصائيات المطبقة على البيولوجيا،

* خيارات التصرف في الجودة في مخابر التحاليل البيولوجية الطبية،

* التشريعات التونسية في مادة مخابر التحاليل الطبية،

* تنظيم مخبر التحاليل الطبية،

* التشريع التونسي في مادة نقل الدم،

* التشريع الصحي في تونس،

* البرامج الوطنية للدفاع عن الآفات الاجتماعية والأمراض المعدية :

الأهداف، الاستراتيجية والنتائج،

* التكوين المستمر لأعوان الصحة : الأهداف، الاستراتيجية،

البيداغوجية، التقييم.